

من الإحاطة بالاصول لم يقل لاصول الذي هو الأصل اشارة
 للمخفف من غير البأس **مبلغ ذوي الحد** كسر الجيم اي بلوغ اصحاب
 الاجتهاد **والشعر** من تلك الاحاطة **الوارد** اي الجاري **من رضاء**
ما في مصنف نعم الراي والمداي قد رها تقر يامن زهوته بكذا اي
 حوزته حكاه التقاضي قلت او اوهقه لغيره اشراف رايه كافي
 كماله **مهلا** حال من غير الوارد **يروي** نعم واهي كل عشان
 اليها هو فيه **ومر** نعم اوله يعني يشع كل جاي الى ما هو فيه من
 ما زاهله اتاهر بالميرة اي الخطاء الذي من صفته انه تشيع
 لحد من عولي التعليل للتعليم مع الاختصار بغيره الساق والمثل
 عن ما تورد وومعه بالاروا والاشاع كما زعم فانه روي الوطشان
 ويشع الجوهان ومن استعمل الجمع والعطش في غير مفاها
 المعروفة كما هو قول العرب حوت الى لقائك اي استقت وعطشت
 الى لقائك اي استقت حكاه الصغاف **المحيط** ايضا **من اخلصه**
ما في شرح على المختصر لا من الحاجب **والمهمل** كذا في
من زيد بالتشوين يضاهي المصنف كثير على ذلك الزيد ايضا **مختصر** جميع
 الجوامع يعني المعنى المقصود منه **في مقدمات** بكسر الهمزة
 الجيش الجاهة المتقدمة منه من قدم اللازم يعني تقدم ومعه
 لا يتدبروا بين يدي الله وبكتبتها على طلة كندمة الرجل في اخية
 من قدم المتعدي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات
 للاشعاع بها فيه مع توفقه على بعض تعريف الحكم واقتسامه اذ يتبع
 الاصولي تارة وينبغي اخري كما ساقى **وسبعة كتب** في المقصود
 بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه خمسة الكتاب والسنة والاصول
 والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيع بين

هذه

من الإحاطة بالاصول لم يقل لاصول الذي هو الأصل اشارة للمخفف من غير البأس مبلغ ذوي الحد كسر الجيم اي بلوغ اصحاب الاجتهاد والشعر من تلك الاحاطة الوارد اي الجاري من رضاء ما في مصنف نعم الراي والمداي قد رها تقر يامن زهوته بكذا اي حوزته حكاه التقاضي قلت او اوهقه لغيره اشراف رايه كافي كماله مهلا حال من غير الوارد يروي نعم واهي كل عشان اليها هو فيه ومر نعم اوله يعني يشع كل جاي الى ما هو فيه من ما زاهله اتاهر بالميرة اي الخطاء الذي من صفته انه تشيع لحد من عولي التعليل للتعليم مع الاختصار بغيره الساق والمثل عن ما تورد وومعه بالاروا والاشاع كما زعم فانه روي الوطشان ويشع الجوهان ومن استعمل الجمع والعطش في غير مفاها المعروفة كما هو قول العرب حوت الى لقائك اي استقت وعطشت الى لقائك اي استقت حكاه الصغاف المحيط ايضا من اخلصه ما في شرح على المختصر لا من الحاجب والمهمل كذا في من زيد بالتشوين يضاهي المصنف كثير على ذلك الزيد ايضا مختصر جميع الجوامع يعني المعنى المقصود منه في مقدمات بكسر الهمزة الجيش الجاهة المتقدمة منه من قدم اللازم يعني تقدم ومعه لا يتدبروا بين يدي الله وبكتبتها على طلة كندمة الرجل في اخية من قدم المتعدي اي في امور متقدمة او مقدمة على المقصود بالذات للاشعاع بها فيه مع توفقه على بعض تعريف الحكم واقتسامه اذ يتبع الاصولي تارة وينبغي اخري كما ساقى وسبعة كتب في المقصود بالذات خمسة في مباحث ادلة الفقه خمسة الكتاب والسنة والاصول والقياس والاستدلال والسادس في التعادل والتراجيع بين

من هذه الادلة عندنا رض والسابع في الاجتهاد الرباط لها
 بعد اولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وادب القضاة
 وماضى اليه من علم الكلام المفتوح مسئلة التقليد في اصول الدين
 المختص بما يناسب من حاشية الصوف **الاصول في المقدمات** افتح
 تعريف اصول الفقه ليصوره طالعها بما يضبط سبيله الكثر
 يكون على تغيير في طلبها اذ لو طلبها قبل منطبق لربان فوات
 ما يتجته ومضاع الوقت فيما لا يعينه ففاه **اصول الفقه** اي
 الفن لمسي نقدا للقلب المشعر ففاه ما يتنا الفقه عليه لاد
 الاصل ما يبي عليه عن **دلائل الفقه الاحكامية** اي غير المعينة
 كطلاق الامر والهي وقول النبي والجمع والقياس والاستصحاب
 المجهول عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحكمة لذلك
 والباقي بانه محقق ذلك ما ياتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة
 فخرج الدلائل كالتفصيل في خواصها الصلاة ولا تقربها الزنا وصلا
 صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجها المشيخان والاحياء على ان لذت
 الامن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وفيما س من الارز
 على البر في امتناع بين بعضه بعض الاشياء مثل يد بيد كما رواه
 سلم واستصحاب الطلاق لمن تنك في يقا فليست اصول الفقه
 واعايد كجفت في كنهه للتبديل **وقيل** اصول الفقه **معرفة** اي معرفة
 دلائل الفقه الاحكامية وروح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول
 لفقه اذ الاصول اخذ الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بل اعملا الاحكام
 اي المتلبس به **العارف** ايضا اي بدلائل الفقه الاحكامية **وبطون**
استفادتها يعني المباحث المذكورة معظم في الكتاب السادس ويطبق

من هذه الادلة عندنا رض والسابع في الاجتهاد الرباط لها بعد اولها وما يتبعه من التقليد واحكام المقلدين وادب القضاة وماضى اليه من علم الكلام المفتوح مسئلة التقليد في اصول الدين المختص بما يناسب من حاشية الصوف الاصول في المقدمات افتح تعريف اصول الفقه ليصوره طالعها بما يضبط سبيله الكثر يكون على تغيير في طلبها اذ لو طلبها قبل منطبق لربان فوات ما يتجته ومضاع الوقت فيما لا يعينه ففاه اصول الفقه اي الفن لمسي نقدا للقلب المشعر ففاه ما يتنا الفقه عليه لاد الاصل ما يبي عليه عن دلائل الفقه الاحكامية اي غير المعينة كطلاق الامر والهي وقول النبي والجمع والقياس والاستصحاب المجهول عن اولها بانه للوجوب حقيقة والثاني بانه للحكمة لذلك والباقي بانه محقق ذلك ما ياتي مع ما يتعلق به في الكتب الخمسة فخرج الدلائل كالتفصيل في خواصها الصلاة ولا تقربها الزنا وصلا صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما اخرجها المشيخان والاحياء على ان لذت الامن السادس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لها وفيما س من الارز على البر في امتناع بين بعضه بعض الاشياء مثل يد بيد كما رواه سلم واستصحاب الطلاق لمن تنك في يقا فليست اصول الفقه واعايد كجفت في كنهه للتبديل وقيل اصول الفقه معرفة اي معرفة دلائل الفقه الاحكامية وروح المصنف الاول بانه اقرب الى المدلول لفقه اذ الاصول اخذ الادلة كما في تعريف جميعهم الفقه بل اعملا الاحكام اي المتلبس به العارف ايضا اي بدلائل الفقه الاحكامية وبطون استفادتها يعني المباحث المذكورة معظم في الكتاب السادس ويطبق